ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المجالس الجماعية. انتخابات جزئية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1944.06 صادر في 16 من رجب 1427 (11 أغسطس 2006) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجماعي للمشرك بإقليم الجديدة..... 2135

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 1757.06 صادر في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 2136

قرار لوزير الصحة رقم 1758.06 صادر في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2136

قرار لوزير الصحة رقم 1689.06 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتغيير القرار رقم 1899.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 2136

قرار لوزير الصحة رقم 1690.06 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتتميم القرار رقم 1898.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2137

قرار لوزير الصحة رقم 1691.06 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتتميم القرار رقم 1900.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 2137

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1580.06 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء..... 2137

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 1721.06 صادر في فاتح رجب 1427 (27 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء..... 2138

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 1722.06 صادر في فاتح رجب 1427 (27 يوليو 2006) بتغيير القرار رقم 2326.02 الصادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 2138

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1818.06 صادر في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006) بتفويض الإمضاء..... 2139

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1819.06 صادر في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006) بتغيير القرار رقم 1263.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2139

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 1612.06 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 1378.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2140

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1630.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2141

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1723.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بإسناد انتداب صحي..... 2141

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1724.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بإسناد انتداب صحي..... 2141

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1770.06 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006) بإسناد انتداب صحي..... 2142

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1771.06 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006) بإسناد انتداب صحي..... 2142

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1772.06 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006) بإسناد انتداب صحي..... 2143

المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.. تاريخ انتخاب الأعضاء.

رار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1688.06 صادر في 8 رجب 1427 (3 أغسطس 2006) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير..... 2143

تعيين الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة الذين يتعين عليهم إيداع اقراراتهم وأداء الضريبة لدى قابض إدارة الضرائب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1807.06 صادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب..... 2143

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1808.06 صادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة لدى قابض إدارة الضرائب..... 2144

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1726.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 37633 لفائدة السيد سعيد الزبين..... 2144

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1727.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 37526 لفائدة شركة منجم عبدة (Société MINE ABDA).... 2145

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1728.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 37320 لفائدة السيد محمد حمادي..... 2145

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1729.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 37623 لفائدة السيد محمد الكزولي..... 2146

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1730.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 37334 لفائدة السيد مولاي وكتو..... 2146

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1731.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437766 لفائدة السيد ميمون أيت ميمون..... 2147

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1732.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437767 لفائدة شركة منجم عبدة (Société MINE ABDA)..... 2147

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1913.06 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... 2148

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1914.06 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... 2148

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1915.06 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... 2149

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الداخلية رقم 1944.06 صادر في 16 من رجب 1427 (11 أغسطس 2006) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجماعي للمشرك بإقليم الجديدة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 43 و 45 و 216 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية الجماعية رقم 3 التابعة لجماعة المشرك بإقليم الجديدة يوم الأربعاء 20 سبتمبر 2006 لانتخاب عضو عن الدائرة الانتخابية السالفة الذكر.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم السبت 2 سبتمبر 2006 إلى غاية يوم الأربعاء 6 سبتمبر 2006.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 7 سبتمبر 2006 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الثلاثاء 19 سبتمبر 2006.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1427 (11 أغسطس 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الصحة رقم 1757.06 صادر في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات «والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم.....

« .....

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
المركز الاستشفائي الإقليمي للخميسات.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لسلا.	الدكتور عبد الحكيم الداودي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لسلا.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006)،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1758.06 صادر في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور عبد الحكيم الداودي. مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لسلا.	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006)،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1689.06 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتغيير القرار رقم 1899.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1899.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1899.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد محمد بن القاضي أو عاقه عائق «ناب عنه السيد أحمد أكيو، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين بنفس «المديرية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 1690.06 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتتميم القرار رقم 1898.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1898.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1898.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الثانية. ـ يفوض إلى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات «التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
السادة والسيدات :	السادة والسيدات :
.....	.....
محمد بن القاضي، مدير الموارد البشرية	أحمد أكيو، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين بنفس المديرية.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1691.06 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتتميم القرار رقم 1900.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1900.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 1900.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بالمادة الأولى المكررة التالية :

«المادة الأولى المكررة. ـ إذا تغيب السيد محمد بن القاضي أو عاقه «عائق ناب عنه السيد أحمد أكيو، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين «بنفس المديرية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1580.06 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.06 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس دادسي، مدير الحماية الاجتماعية للعمال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالجزء الأول من ميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني تحت عنوان «حوادث الشغل» والترافع أمام مختلف المحاكم في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إدريس دادسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الطوبي، رئيس قسم حوادث الشغل بمديرية الحماية الاجتماعية للعمال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 1721.06 صادر في فاتح رجب 1427 (27 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.06 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المادة 37 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد شرقاوي، المتصرف الممتاز، مدير الانجازات والشؤون المالية بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.34.002 الحامل عنوان «صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي» وكذا على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به في هذا الشأن.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد شرقاوي أو عاقه عائق ناب عنه على التوالي كل من السيد حسن مهليل، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة والسيد سعيد بنحساين، المتصرف الممتاز، رئيس مصلحة الدراسات وميزانية التجهيز بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الثالثة

يفوض إلى اليوتنان كولونيل عبد الواحد الجهبلي، رئيس قسم الإنجازات بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني على الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به فيما يخص الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.34.002 المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

إذا تغيب اليوتنان كولونيل عبد الواحد الجهبلي أو عاقه عائق ناب عنه القبطان نور الدين عليلو، رئيس مصلحة الاشتراءات داخل المغرب بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الخامسة

يفوض إلى الكولونيل ماجور محمد هدان، رئيس قسم الهندسة والأملاك العسكرية بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به التي تهم الحساب المذكور.

المادة السادسة

إذا تغيب الكولونيل ماجور محمد هدان أو عاقه عائق ناب عنه الكومندان محمد عبد الإله زوهير، رئيس مصلحة الهندسة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2006.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1427 (27 يوليو 2006).

الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 1722.06 صادر في فاتح رجب 1427 (27 يوليو 2006) بتغيير القرار رقم 2326.02 الصادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2326.02 الصادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2326.02 الصادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) :

«المادة الثالثة. ـ ابتداء من فاتح فبراير 2006 يفوض إلى اليوتنان «كولونيل عبد الواحد الجهبلي، رئيس قسم الإنجازات بإدارة الدفاع «الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول «المكلف بإدارة الدفاع الوطني على الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به «فيما يخص الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.34.01 المشار إليه «في المادة الأولى أعلاه.

«المادة الرابعة. ـ إذا تغيب اليوتنان كولونيل عبد الواحد الجهبلي «أو عاقه عائق ناب عنه القبطان نور الدين عليلو، رئيس مصلحة «الاشتراءات داخل المغرب بإدارة الدفاع الوطني.

«المادة الخامسة. ـ يفوض إلى الكولونيل ماجور محمد هدان، رئيس «قسم الهندسة والأملاك العسكرية بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء «أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع «الوطني على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به التي تهم الحساب «المذكور.

«المادة السادسة. ـ ابتداء من فاتح يونيو 2006 إذا تغيب الكولونيل «ماجور محمد هدان أو عاقه عائق ناب عنه الكومندان محمد عبد الاله «زوهير رئيس مصلحة الهندسة بإدارة الدفاع الوطني.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1427 (27 يوليو 2006).

الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1818.06 صادر في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب الدباغ، الكاتب العام للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة ـ قطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للقطاع المذكور بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1819.06 صادر في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006) بتغيير القرار رقم 1263.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1263.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1263.04 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى السيد الطيب الدباغ، الكاتب العام.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة الثانية. ـ يفوض كذلك إلى السيد الطيب الدباغ، الكاتب «العام.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 1612.06 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 1378.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

بعد الإطلاع على القرار رقم 1378.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1215.05 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1378.04 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب كتابة الدولة المكلفة بالشباب «الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء .....

«..... للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة : سعيد علوش، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالتي مقاطعات الدار البيضاء - أنفا وعين السبع - الحي المحمدي.	مجموع تراب المملكة
السيد رضى بلراب، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم سيدي قاسم.	كذلك
السيد لطفي صدقي شمس الدين، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم تاونات.	كذلك
عبد القادر أوزومارت، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم تيزنيت.	كذلك
عبد المجيد أيت هموري، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم الرشيدية.	كذلك
محمد احساين، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم بني ملال.	كذلك
السادة : فريد قشني، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم بولمان.	مجموع تراب المملكة
محمد هارود، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالتي أكادير - ادا وتنان وانزكان آيت ملول.	كذلك
محمد أخراز، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم كلميم.	كذلك
لحسن أيت ناصر، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم طاطا.	كذلك
محمد بايدو، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم القنيطرة.	كذلك
محمد لحميدي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم الحاجب.	كذلك
ادريس الخنوشي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم أسا - الزاك.	كذلك
عبد القادر الزوين، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم طانطان.	كذلك
مصطفى الطاهري، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة وجدة - أنجاد.	كذلك
العربي حسني، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم الناضور.	كذلك
هشام الطائي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم الحسيمة.	كذلك
رشيد برقشي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم جرادة.	كذلك
محمد معتصم، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم تازة.	كذلك
عبد القادر هواري، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم بركان.	كذلك
عبد الإله مهداب، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم خريبكة.	كذلك
محمد العزوزي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم تطوان.	كذلك
الحسين مرصان، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم العرائش.	كذلك

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) .

الإمضاء : محمد الگحص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1630.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عدي سليوي، المدير الجهوي للضرائب بولاية تطوان وشفشاون والفنيدق، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير المالية والخوصصة من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.008 الحامل عنوان «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عدي سليوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعيد العلوي ، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بطنجة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1723.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد إبراهيم فائق، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 015/CN/05 بتاريخ 28 يونيو 2005.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1724.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة سكينة عزيب، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 75/CN/02 بتاريخ 24 يناير 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1770.06 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد ياسين الجوهري، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1088/CN/06 بتاريخ 26 أبريل 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1771.06 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد جلال السهلي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1089/CN/06 بتاريخ 26 أبريل 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1772.06 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة زهرة صالح، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1094/CN/06 بتاريخ 3 ماي 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1688.06 صادر في 8 رجب 1427 (3 أغسطس 2006) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.250 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) بإحداث مجلس وطني ومجالس إقليمية ولجان محلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.509 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1405 (23 يناير 1985) بشأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.73.250 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.515 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد عدد أعضاء المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الواجب انتخابهم في كل عمالة أو إقليم وكذا بتوزيع عدد أعضاء المجالس الإقليمية الذي ينوب كل عمالة أو إقليم على اللجان المحلية ؛

وبعد استشارة مكتب المجلس الوطني المؤقت لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى أعضاء المجالس الإقليمية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بعمالات وأقاليم المملكة لانتخاب أعضاء المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير يوم الجمعة 15 سبتمبر 2006.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح لدى رئيس المجلس الإقليمي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الذي ينتمي إليه المرشح قبل الساعة الثانية عشر (12) من زوال يوم الثلاثاء 5 سبتمبر 2006.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1427 (3 أغسطس 2006).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1807.06 صادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما وقع تغييره ؛

وعلى مقتضيات المادتين 170 و171 من الباب الأول من القسم الثاني من الجزء الثاني المتعلق بقواعد التحصيل من المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05 يتعين أداء الضريبة على الشركات، ابتداء من فاتح سبتمبر 2006، لدى :

قباضة إدارة الضرائب بأسفي، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب عمالة أسفي ؛

قباضة إدارة الضرائب بالصويرة، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب إقليم الصويرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1808.06 صادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما وقع تغييره ؛

وعلى مقتضيات المادة 177 من الباب الثالث من القسم الثاني من الجزء الثاني المتعلق بقواعد التحصيل من المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ؛

وعلى البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05 يتعين أداء الضريبة على القيمة المضافة، ابتداء من فاتح سبتمبر 2006، لدى :

قباضة إدارة الضرائب بتازة، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب عمالة تازة ؛

قباضة إدارة الضرائب بالحسيمة، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب عمالة الحسيمة ؛

قباضة إدارة الضرائب الإسماعيلية بمكناس، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب عمالة الحاجب ؛

قباضة إدارة الضرائب بأزرو، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب عمالة إفران ؛

قباضة إدارة الضرائب بميدلت، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب بلدية ودائرة ميدلت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1726.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 37633 لفائدة السيد سعيد الزبين.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به السيد سعيد الزبين بتاريخ 18 أغسطس 2005 ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 37633 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من فاتح أكتوبر 2005 وتنتهي في 30 سبتمبر 2009 رخصة البحث عن المعادن رقم 37633 من الصنف الثاني لفائدة السيد سعيد الزبين.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) .

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1727.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 37526 لفائدة شركة منجم عبدة (Société MINE ABDA).

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة منجم عبدة (Société MINE ABDA) بتاريخ 15 سبتمبر 2005 ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 37526 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 سبتمبر 2005 وتنتهي في 16 سبتمبر 2009 رخصة البحث عن المعادن رقم 37526 من الصنف الثاني لفائدة شركة منجم عبدة.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) .

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1728.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 37320 لفائدة السيد محمد حمادي.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به السيد محمد حمادي بتاريخ 17 يناير 2005 ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 37320 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 18 يناير 2005 وتنتهي في 17 يناير 2009 رخصة البحث عن المعادن رقم 37320 من الصنف الثاني لفائدة السيد محمد حمادي.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) .

الإمضاء : محمد دردوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1729.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 37623 لفائدة السيد محمد الكزولي.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به السيد محمد الكزولي بتاريخ 27 سبتمبر 2005 ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 37623 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من فاتح أكتوبر 2005 وتنتهي في 30 سبتمبر 2009 رخصة البحث عن المعادن رقم 37623 من الصنف الثاني لفائدة السيد محمد الكزولي.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) .

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1730.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 37334 لفائدة السيد مولاي وكتو.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به السيد مولاي وكتو بتاريخ 14 يناير 2005 ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 37334 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 يناير 2005 وتنتهي في 16 يناير 2009 رخصة البحث عن المعادن رقم 37334 من الصنف الثاني لفائدة السيد مولاي وكتو.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) .

الإمضاء : محمد دردوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1731.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437766 لفائدة السيد ميمون أيت ميمون.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد ميمون أيت ميمون والمسجل تحت رقم 240068 بتاريخ 3 يناير 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد ميمون أيت ميمون، الساكن بدوار أيت معلى، حي أيت داود، واويزرت، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 3 فبراير 2006 وتنتهي في 2 فبراير 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437766، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437766	ميمون أيت ميمون	X = 434.792,15 Y = 178.725,87	4450 م غربا 1000 م جنوبا	الثاني	بني ملال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1732.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437767 لفائدة شركة منجم عبدة (Société MINE ABDA).

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف شركة منجم عبدة (Société MINE ABDA) والمسجل تحت رقم 240069 بتاريخ 4 يناير 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة منجم عبدة (Société MINE ABDA)، الكائنة بشارع الإمام مالك، رقم 3، أسفي، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 3 فبراير 2006 وتنتهي في 2 فبراير 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437767، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437767	شركة منجم عبدة (Société MINE ABDA)	X = 337.058,37 Y = 116.276,95	2900 م شرقا 3200 م شمالا	الثاني	دمنات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1913.06 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1642.03 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لقطاع المياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 12 نوفمبر 2006 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في تسعة مناصب (9) .

ينظم هذا الامتحان في التخصصات التالية طبقا للمادة الثانية من قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1642.03 الصادر في 18 يوليو 2003 :

- إكلوجية وتدبير الموارد الطبيعية ؛
- التهيئة الغابوية ؛
- الإعلاميات.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 12 أكتوبر 2006 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1914.06 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 فبراير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1643.03 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع المياه والغابات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 12 نوفمبر 2006 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

ينظم هذا الامتحان في التخصصات التالية طبقا للمادة الثانية من قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1643.03 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) :

- إكلوجية وتدبير الموارد الطبيعية ؛
- التهيئة الغابوية.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من هذه الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 12 أكتوبر 2006 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1915.06 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1644.03 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع المياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 12 نوفمبر 2006 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندس الدولة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثين منصبا (30).

ينظم هذا الامتحان في التخصصات التالية طبقا للمادة الثانية من قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1644.03 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) :

- إكلوجية وتدبير الموارد الطبيعية ؛
- التهيئة الغابوية ؛
- الاقتصاد الغابوي ؛
- تطوير المنتجات الغابوية.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذ الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 12 أكتوبر 2006 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.